

Distr.: General
18 March 2011

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الخامس

جنيف، ٢٠ - ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند ٥ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: المساعدة التقنية

المساعدة التقنية: خطة العمل لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣

مذكرة من الأمانة

١ - طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية إلى الأمانة، بموجب مقرره ا ر - ٩/٤ بشأن تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي، أن تعد برنامجاً مفصلاً محسوب التكاليف لأنشطة تقديم المساعدات التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني، لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣، استناداً إلى مستوى الموارد التي قد تتوافر من جميع المصادر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

٢ - واستجابة للطلب الأنف الذكر، أعدت الأمانة مشروع برنامج لأنشطة تقديم المساعدة التقنية يرد في مرفق هذه المذكرة.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن:

(أ) ينظر في برنامج الأنشطة المقترح لتقديم المساعدة التقنية للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣ ويقره؛

(ب) يشجع الأطراف على المساهمة في الصندوق الاستئماني للتبرعات، بما يمكن من تنفيذ الأنشطة المعتمدة.

المساعدة التقنية: خطة العمل لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣

مقدمة

١ - أنشأت اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية آلية دولية لتنظيم التجارة في مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية المدرجة في مرفقها الثالث. وتُخضع الاتفاقية نقل هذه المواد الكيميائية لموافقة الأطراف الذي يتم النقل عبر أراضيها بصورة مسبقة وعن علم. كما تسمح للأطراف برفض أو تقييد نقل المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث عبر أراضيها، من خلال وثيقة تعرف باسم "رد بشأن الاستيراد". ويتم إعداد "وثيقة توجيه القرارات" بشأن كل مادة كيميائية لتوجيه الأطراف فيما يتعلق بالبت فيما إن كانت تسمح بنقلها عبر أراضيها أم لا.

٢ - وفي حين أن هناك اشتراطات إضافية لكي ينفذ طرف ما الاتفاقية بنجاح على الصعيد الوطني (ومنها التنسيق والاتصال بين الوزارات ومع أصحاب المصلحة، وتبادل المعلومات مع الأطراف الأخرى ومع الأمانة)، فمن اللازم أن يكون الطرف قادراً على إجراء تقييمات للمخاطر وعلى تطبيق تدابير إدارة المخاطر، على النحو المطلوب وفي الوقت الملائم. وبناء عليه، ينبغي أن ينصبّ تركيز أي برنامج للمساعدة التقنية على تحديد وتلبية حاجات الأطراف بشأن تحسين العمليات التي تقوم بها لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التركيز على مساعدة الأطراف في معالجة القضايا المتصلة بتركيبات مبيدات الآفات التي تثير مشاكل بموجب شروط الاستخدام في أراضيها.

٣ - وقد حددت الأطراف في شتى اجتماعات التخطيط الوطنية ودون الإقليمية مجموعة واسعة من الحاجات أو الأنشطة الضرورية لها لكي تستفيد من الاتفاقية بالكامل. وتبين هذه الحاجات في الكثير من الحالات عدم القدرة على إنشاء إطار سليم لإدارة المواد الكيميائية. ومن بين بعض القضايا الخاصة التي تم تحديدها:

- (أ) عدم توافر البنية التحتية لتنظيم أو إدارة المواد الكيميائية الصناعية؛
- (ب) الحاجة إلى المساعدة في إدارة المعلومات؛
- (ج) الحاجة إلى المساعدة في تقييم المخاطر واتخاذ القرارات التنظيمية؛
- (د) الحاجة إلى إنشاء أطر قانونية متكاملة لإدارة المواد الكيميائية وإنفاذها؛
- (هـ) الحاجة إلى المساعدة في إعداد وتقديم الإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية؛
- (و) الحاجة إلى المساعدة في وضع نهج لرصد تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة والإبلاغ عنها ووضع مشاريع تجريبية وبرنامج بهذا الشأن.

٤ - ولا يمكن تلبية معظم هذه الحاجات بفعالية بمجرد عقد حلقات عمل أو اجتماعات، بل إنها تتطلب إيجاد أشكال أكثر استدامة من المساعدة المالية والتقنية.

٥ - ويركز برنامج العمل المقترح للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣ على الأنشطة الرئيسية المتصلة بإنجاز الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية، والتي يتوقع من الأمانة أن تقوم بدور رئيسي فيها. ويشمل ذلك العناصر الرئيسية لبرنامج العمل لفترة السنوات الثلاث الماضية، بالإضافة إلى الأنشطة التي طلبتها الأطراف في اجتماعات التخطيط الوطنية ودون الإقليمية. وقد تم تنقيح هذه العناصر استناداً إلى الخبرة واستجابة للحاجات والأولويات التي حددتها الأطراف أثناء الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١. ويتمثل الهدف من ذلك في القيام بأنشطة تلي كامل حاجات الأطراف، بما في ذلك الأنشطة المصممة لتناسب حاجات خاصة بفرادى الأطراف أو مجموعات صغيرة من الأطراف، مع التركيز على الأنشطة التي تعتبر ضرورية لكي تنفذ الأطراف الاتفاقية بالكامل.

أولاً - أهداف ومنهجية تقديم المساعدة التقنية

٦ - يحتوي هذا الفصل على برنامج العمل المقترح لتقديم المساعدة التقنية في الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣. ويورد أنشطة محددة تنفذ استجابة لحاجات الأطراف وبعض الشركاء المنخرطين في تنفيذ تلك الأنشطة. ويؤكد أيضاً على أهمية وجود مقاييس للنجاح أو مؤشرات للتقدم كأداة لتقييم فعالية الأنشطة.

ألف - الأهداف

٧ - تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) تعزيز قدرة الأطراف على تقديم الردود بشأن الواردات: تيسير الحوار الوطني بين أصحاب المصلحة المعنيين بشأن تنفيذ الاتفاقية باعتبارها أساساً لتحديد العناصر الرئيسية في خطة عمل أو استراتيجية وطنية للتنفيذ، خاصة فيما يتعلق بتقديم الردود بشأن الواردات عن جميع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية؛

(ب) تعزيز قدرة الأطراف على جمع المعلومات ذات الصلة وتقديم مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة: إنشاء صلات ملائمة بين السلطات الوطنية المعنية وأنشطة رصد الصحة المجتمعية؛ ووضع عملية لإعداد وتقديم مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة في إطار المادة ٦ من الاتفاقية؛ ومساعدة الأطراف على وضع الطرائق والعمليات ذات الصلة بجمع المعلومات التي تصف حالات التسمم الحاد بمبيدات الآفات الناتجة عن التعرض لمبيد آفات مستخدم في الزراعة في إطار الشروط العادية للاستخدام لدى الطرف؛

(ج) تعزيز قدرة الأطراف على الاضطلاع بإجراءات تنظيمية نهائية: تقديم الدعم للأطراف بشأن الاستخدام الملائم لتقييمات المخاطر ومصادر الأخطار القائمة، وإعداد وتقديم إخطارات كاملة بعد ذلك عن الإجراءات التنظيمية النهائي الذي يحظى بقبول لجنة استعراض المواد الكيميائية بعد دراسته؛

(د) تعزيز قدرة الأطراف على إدارة المواد الكيميائية الصناعية: تكوين قدرة بين البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تمكّنها من تنفيذ نهج التقييم الشاملة لدورة الحياة. ويجري تحديد المخاطر المحتملة المصاحبة للمواد الكيميائية بما يسمح بتصميم وتنفيذ تدابير الإدارة الملائمة للمخاطر في التجارة الدولية وإدارة المواد الكيميائية الصناعية؛

(هـ) تيسير تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية فيما بين الأطراف من خلال حلقات عمل للشركاء التجاريين: النهوض بالمسؤولية المشتركة عن تنفيذ وإنفاذ الأحكام المتصلة بالتجارة في الاتفاقية من خلال تيسير الحوار بين الأطراف المصدرة وأطراف تجارية مختارة (مستوردون).

باء - المنهجية

١ - العمل والتعاون مع الأطراف

٨ - ستواصل الأمانة التماس الفرص لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المنخرطة في أنشطة إدارة المواد الكيميائية وتشجيع تلك المنظمات على إدماج قضايا الاتفاقية في عملها. وستحاط تلك المنظمات علماً بالأنشطة المستمرة وتُدعى إلى المشاركة في الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري القيام بجهود لتنفيذ أنشطة مشتركة وفقاً لقرارات التآزر.^(١) وسيتم تنفيذ تلك الأنشطة بالتعاون والتنسيق مع أمانتي اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

٩ - وقد يطرح العمل في إطار الشراكات بعض الصعوبات أحياناً، ولا بد في كثير من الأحيان من وضع بارامترات وإبرام اتفاقات. والشراكات مناسبة لتفادي ازدواجية العمل وتقليل تكاليف الأنشطة فيما تنهض بالعمل المتسق والتفهم الأفضل للدعم التآزري في البلدان المستفيدة. ويُتوقع أن يتم التعاون مع الشركاء الإقليميين في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ على النحو التالي:

(أ) تعقد مكاتب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحماية وإنتاج النباتات اجتماعات منتظمة. ويقترح أن تمتد هذه الاجتماعات لمدة يوم إضافي لمناقشة قضايا التنفيذ في إطار الاتفاقية؛

(ب) توسع الأمانة نطاق تعاونها مع الشركاء الإقليميين الذين ينفذون برامج عمل ذات صلة بإدارة المواد الكيميائية ومبيدات الآفات، للنهوض بإدراج أهداف الاتفاقية في برامج عملها. ومن بين الشركاء المحتملين منظمات من قبيل لجنة حماية النباتات في آسيا والمحيط الهادئ، ولجنة الساحل بشأن مبيدات الآفات والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ولجنة وسط أفريقيا بشأن مبيدات الآفات، والفريق التنسيقي لمجلس الكاربي لمراقبة مبيدات الآفات، بالإضافة إلى منظمات غير حكومية ذات صلة ببرامج العمل. وستشارك الأمانة أو خبير إقليمي في خمسة اجتماعات خلال الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣. وسيجري رعاية عدد محدود من السلطات الوطنية المسماة من بعض الأطراف من أجل إدراج الاتفاقية في برامج عمل تلك اللجان.

(١) المقرر ١٠/٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والمقرر ١١/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والمقرر ١٣/٤ للمقرر ٣٤/٤ للأطراف في اتفاقية استكهولم، التي دعت فيها مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث إلى القيام بتعزيز مستوى التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات.

١٠ - تغطي إدارة المواد الكيميائية الصناعية نطاقاً عريضاً من المواد الكيميائية الخطرة التي لا تدخل تحت إشراف الاتفاقية. ولذلك ينبغي للاتفاقية، بغية المساهمة في الإدارة الفعالة للمواد الكيميائية الصناعية، أن تدعم وتعزز جهود المنظمات والمؤسسات الرئيسية الأخرى التي اتخذت خطوات بالفعل لوضع مواد وإنشاء مشاريع توفر في الوقت الحالي مساعدة تقنية تدعم قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على إنشاء أطر للإدارة السليمة للمواد الكيميائية الصناعية. ومن بين المنظمات التي يمكن دعمها وتعزيزها: فرع المواد الكيميائية في شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة)، والوكالة السويدية للمواد الكيميائية، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، والبرنامج المشترك بين الوكالات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبرنامج المواد الكيميائية التابع لمركز القانون البيئي الدولي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والشبكة الدولية للقضاء على مبيدات الآفات، واتفاقيتي بازل واستكهولم، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

١١ - لدى الفاو، كمكون في برنامجها الميداني، برنامج لإدارة مبيدات الآفات يقدم مساعدة تقنية للكثير من البلدان. ويتيح ما يقدمه من دعم لتقوية الأطر التنظيمية للبلدان، بما في ذلك ما يتم من خلال تنقيح الأساس القانوني والإداري لتلك الأطر والتسجيل المسبق واللاحق للأنشطة، فرصة ممتازة للأمانة لكي تدرج جوانب من الاتفاقية في برنامج المساعدة التقنية التابع للفاو. ومن المتوخى أن تشارك الأمانة في البرنامج الميداني للفاو وأن تقدم مساعدة لأربعة بلدان تركز على عناصر ذات صلة مباشرة بالاتفاقية.

٢ - الاستدامة

١٢ - ستقوم الأمانة، في نهج تآزري، جنباً إلى جنب مع أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم والمنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية بتصميم برامج ووضع وتوزيع مواد تدريبية من أجل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لزيادة قدرتها على إدارة المواد الكيميائية بشكل مستدام.

١٣ - من شأن تصميم المواد الإعلامية بطريقة تيسر من استخدامها من قبل البلدان المستفيدة حتى بعد اكتمال المشاريع أن يساعد على كفاءة الاستدامة. ومن المهم العمل على ضمان الاستدامة بواسطة كفاءة تولى البلدان القيام بعمليات تقييم الحاجات بنفسها وتحديد دور كل صاحب مصلحة. وقد يعمل تضمين إدارة المواد الكيميائية في صميم جدول أعمال التنمية على كفاءة توفير الأموال من الحكومات المركزية. ومن المتوقع أن يؤدي تشجيع البلدان على وضع عناصر خطط عمل لتنفيذ الاتفاقية وإدارة حوار في منتدى لمناقشة الخبرات أن يزيد من الاستدامة من خلال تعزيز إقامة تبنى التحالفات الوطنية والشخصية مع الاتفاقية والانضمام إليها، ولا سيما بالنسبة لقضية تدوير الموظفين المعينين في السلطات الوطنية.

٣ - دعم الأطراف الجديدة

١٤ - ومع زيادة عدد الأطراف، فإن تنوع حاجاتها يزداد أيضاً. وفي كثير من الحالات، لا تكون تلك الحاجات المحددة متصلة بوجه مباشر بالاتفاقية وإنما تبرر عدم القدرة على الإدارة الأساسية للمواد الكيميائية. وفي حالات أخرى، تظل هناك بالنسبة لبعض الأطراف الأحداث على وجه الخصوص، وبالنسبة للأطراف التي غيرت من سلطاتها الوطنية المعنية، حاجة إلى المزيد من المساعدات الأساسية لتمكينها من تنفيذ التزاماتها الأولية بموجب الاتفاقية. وستسعى الأمانة جاهدة إلى مساعدة الأطراف على القيام بالخطوات الضرورية للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها وسيتم أيضاً إبراز فوائد الاتفاقية بالنسبة للأطراف الجدد.

٤ - هدف أنشطة المساعدات التقنية

١٥ - سيركز برنامج العمل المقترح للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣ على أنشطة خاصة ببلدان بذاتها. وستدعو الأمانة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف في الاتفاقية إلى أن تتقدم بطلب مساعدات تقنية في أوجه معينة من تنفيذ الاتفاقية. وستستجيب الأمانة لفرادى الطلبات والطلبات الخاصة ببلدان بذاتها، مع الاستفادة من تجربتها في تقديم المساعدة التقنية في الفترات السابقة، وستقيم اتصالات مع الخبراء الإقليميين ملتزمة دعمهم لهذه الأنشطة. كما ستهدف المساعدة التقنية إلى تقوية المشاركة والتنفيذ على الصعيد الإقليمي، وتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة من حيث التكلفة، من خلال زيادة استخدام القدرات والشبكات الإقليمية التابعة لبرنامج البيئة والفاو، والتي تعتبر متمركزة ومجهزة بشكل مثالي لدعم تقديم المساعدة التقنية.

جيم - وصف أنشطة المساعدة التقنية

١ - وضع مجموعة أدوات مرجعية للنهوض بالتصديق والتنفيذ

١٦ - تعتبر مجموعة الأدوات المرجعية مصدراً شاملاً للمعلومات عن الاتفاقية ويستهدف بها أن تساعد البلدان في عملية التصديق والتنفيذ. وقد صممت المجموعة بحيث تكون مرنة وبسيطة في استخدامها ولكي تفي بحاجات مجموعة واسعة من المستخدمين النهائيين. وسيتم القيام بالأنشطة التالية:

(أ) سيجري تحديث مجموعة الأدوات وإعادة تنظيمها بشكل منتظم لكي تعكس الخبرة المكتسبة في استخدامها؛

(ب) سيتم وضع وثائق جديدة واستنساخ المواد الموجودة؛

(ج) سيتم ترجمة أكبر عدد ممكن من الوثائق من أجل إتاحتها بلغات عمل الأمم المتحدة الرسمية الست؛

(د) سيتم إعداد نسخة إلكترونية من مجموعة الأدوات المرجعية لتيسير النفاذ إلى المعلومات وتقليل تكلفة الاستنساخ؛

(هـ) سيتم العمل على صقل الفرع هاء من مجموعة الأدوات المرجعية، بشأن القضايا الشاملة، وتوسيع نطاقه ليعكس المعلومات الجديدة كلما أصبحت متاحة.

٢ - استشارة الوعي والتدريب

١٧ - من المقترح تنظيم اجتماعات لاستشارة الوعي والتدريب للأطراف الجدد التي صدقت على الاتفاقية مؤخراً وللأطراف التي تمر بصعوبات في الوفاء بالتزاماتها الأساسية بموجب الاتفاقية. وستوفر الاجتماعات تدريباً عملياً على العناصر التشغيلية الرئيسية للاتفاقية وتُبرز الفرص المتاحة لاتباع نهج متكامل لتنفيذ اتفاقيتي بازل واستكهولم. وفي هذه الاجتماعات، ستقوم أفرقة صغيرة منفصلة بما يلي:

(أ) استعراض دراسات حالة ومناقشة إعداد وتقديم الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية؛

(ب) استعراض وثائق توجيه القرارات ودراسة كيفية إعداد وتقديم الردود بشأن الواردات؛

(ج) استعراض واستكمال استمارة الإبلاغ عن الحوادث البيئية بشأن تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة؛

(د) الاضطلاع بتدريب على إخطارات الصادرات.

١٨ - كما سيتم تعريف المشتركين بموقع الاتفاقية على الإنترنت وجميع المعلومات المتاحة وكيفية استخدامها لتدعيم عملية صنع القرارات بشأن المواد الكيميائية. وستتيح الاجتماعات فرصاً لقيام البلدان بتبادل الخبرات وتحسين التعاون فيما بينها. وستوجه الدعوة إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين من البلدان غير الأطراف في اتفاقية روتردام والأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم للمشاركة في حلقات العمل المذكورة لدمج عملية التصديق.

١٩ - من المقترح عقد اجتماعين دون إقليميين كل سنة يضمان زهاء ٢٤ مشتركاً من ستة بلدان بحد أقصى. وينبغي أن تحضر تلك الاجتماعات على وجه الخصوص البلدان النامية الأطراف التي غيرت سلطاتها الوطنية المعنية، وقدمت ردوداً قليلة بشأن الواردات، وممرت بصعوبات في تقديم إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية. ويوجد زهاء ٢٠ بلداً من هذه البلدان.

٣ - وضع عناصر خطط عمل واستراتيجيات وطنية أخرى من أجل تنفيذ الاتفاقية

٢٠ - سيستمر القيام بمشاورات وطنية ودون إقليمية لتحديد الأولويات والأنشطة في خطط العمل أو الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ الاتفاقية كخطوة أولى في تحديد حاجات البلدان. ويوجد في الوقت الراهن أكثر من ٣٤ بلداً نامياً طرفاً لم تضع لها بعد عناصر لخطط العمل الوطنية. وستتاح لهذه الأطراف فرصة للمشاركة في تلك الاجتماعات في الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣. وستواصل دعوة جهات الاتصال الوطنية لاتفاقيتي بازل واستكهولم والنهج الاستراتيجي للمشاركة في تلك الاجتماعات، حيث يعتقد أن مشاركتها تعتبر خطوة رئيسية في النهوض بنهج متكامل لتنفيذ هذه الاتفاقيات وأنشطة إدارة المواد الكيميائية ذات الصلة على الصعيد الوطني.

٢١ - من المقترح عقد أربعة اجتماعات وطنية وأربعة اجتماعات دون إقليمية (أربعة بلدان في كل اجتماع) كل سنة.

٢٢ - سيتم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والفاو، عقد حلقات دراسية وطنية للمتابعة من أجل البلدان التي شاركت في اجتماعات التخطيط دون الإقليمية. وتوفر الحلقات الدراسية الوطنية فرصة للتماس دعم أوسع ومزيد من الاستعراض للتخطيط الوطنية التي وضعت أثناء الاجتماعات دون الإقليمية. ومن المقترح عقد ما يصل إلى ٢٤ حلقة دراسية وطنية للمتابعة.

٤ - تعزيز تبادل المعلومات بين الشركاء التجاريين

٢٣ - تتألف تلك الأنشطة من حلقات عمل تركز على الجوانب المتعلقة بالتجارة من الاتفاقية. وستعقد كل حلقة عمل من أجل بلد مصدر وستة شركاء تجاريين مختارين من الأطراف في الاتفاقية. وتهدف حلقات العمل تلك إلى النهوض بالمسؤولية المشتركة في تنفيذ وتعزيز أحكام الاتفاقية المتصلة بالتجارة بواسطة تيسير إجراء حوار بين البلدان المصدرة وأطراف تجارية مختارة. وستركز تلك الاجتماعات على الأطراف من البلدان النامية التي تنتج المواد الكيميائية وتصدرها. وستعقد أربع اجتماعات للأطراف التجارية في الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣. وستعقد أربع أماكن عقد الاجتماعات والبلدان التي تشارك فيها وذلك بدعوة البلدان للإبداء برغبتها بالمشاركة في تلك الاجتماعات.

٥ - دعم تقديم مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة

٢٤ - لا تزال تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة تثير مشاكل خطيرة في ظل ظروف استخدامها في الكثير من البلدان. ويتمثل الهدف العام من الأنشطة في الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣ في خلق روابط مناسبة بين السلطات الوطنية المعنية وأنشطة رصد الصحة المجتمعية ووضع عملية لإعداد وتقديم مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية. وسيبني هذا العمل على نتائج المشاورات التي جرت في عام ٢٠٠٧ مع شبكة العمل بشأن مبيدات الآفات ومنظمة الصحة العالمية والمشاريع التجريبية الأخرى التي أُجريت في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠. وبعد أن يجري استحداث منهجية ومجموعة أدوات فسيتم تطبيقها في ستة بلدان تجريبية إضافية. وسيتم بدء تنفيذ برنامج مماثل لرصد الصحة المجتمعية ينطوي على مدخلات من سلطات وطنية معينة ذات صلة في بلدان أخرى في الإقليم. وسيزيد البرنامج من قدرة البلدان النامية على تحديد مدى التسمم من مبيدات الآفات. وستؤخذ الخبرات المكتسبة والتغذية المرتدة الواردة في الاعتبار عند توسيع نطاق النشاط للتحضير لتنفيذ ستة برامج تجريبية في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية في الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣.

٢٥ - كما أن من المقترح القيام بمتابعة مع البلدان المختارة التي نُفذت فيها المشاريع التجريبية في الفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١١.

٢٦ - وسيتم تعزيز التعاون مع شركاء آخرين من قبيل منظمة الصحة العالمية والفاو والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في القيام ببرامج ميدانية لرصد حوادث مبيدات الآفات والإبلاغ عنها، وذلك بغية كفاءة استدامة البرنامج وتوسيع نطاقه. وستجمع مشاورات دولية بين الخبراء وممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لاستطلاع طرق التعاون رسمياً ومواصلة وضع برنامج ميداني.

٦ - تدعيم قدرة إدارة المواد الكيميائية الصناعية

٢٧ - قامت الأمانة خلال فترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩ - ٢٠١١ بوضع نهج استراتيجي لتقديم المساعدة التقنية بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية الصناعية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وتعالج هذه الاستراتيجية نقص أو ضعف البنية التحتية في مجال تنظيم أو إدارة تلك المجموعة من المواد الكيميائية. وستنطوي على قيام البلدان بفحص أوضاعها الوطنية بالنسبة لإدارة المواد الكيميائية الصناعية من خلال تنسيق مناقشات ومداولات تضم أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وستستخدم عناصر مجموعة أدوات وضعها خبير استشاري دولي في إدارة المواد الكيميائية الصناعية لتوجيه العملية، كما سيقوم الخبير الاستشاري بمساعدة البلدان المشاركة في المرحلة التجريبية. وسيضم هذا التحليل بلداناً بناءً على المعلومات الواردة من أجل تحديد أوضاعها في إطار هيكل مدرج لكفالة أن تكون الهياكل الأساسية موضع فحص وتنفيذ وزيادة القدرة بطريقة منطقية متدرجة.

٢٨ - ويؤكد النهج المقترح على تدعيم قدرة البلدان على أداء الوظيفتين الأساسيتين المطلوبتين للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (أي، تقييم المخاطر وإدارة المخاطر). وسيتم تنفيذ النهج كجزء من برنامج شامل لمعالجة جميع جوانب إدارة دورة حياة المواد الكيميائية الصناعية وسيكون عريضاً بما يكفي لتوفير فوائد متضافرة للأطراف فيما تقوم به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقات والبرامج الدولية الأخرى المتصلة بالمواد الكيميائية (مثلاً، اتفاقيتي بازل واستكهولم، والاتفاقات الإقليمية والنهج الاستراتيجية).

٢٩ - من شأن هذا البرنامج أن يكمل برامج إدارة المواد الكيميائية الزراعية المنفذة بالنسبة لمعظم الأطراف ويرمي إلى إنجاز تضافر برنامجي مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك البرنامج المشترك بين الوكالات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، التي تضطلع بأنشطة لدعم البلدان في إدارة المواد الكيميائية.

٣٠ - ستشمل أنشطة المساعدة التقنية أربعة مشاريع تجريبية بشأن المواد الكيميائية الصناعية في أربعة أقاليم وإنشاء منتدى عالمي بشأن إدارة المواد الكيميائية الصناعية يُعقد بالاتصال مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وسيشمل هذا المنتدى العالمي مشاركة جميع الأطراف وممثلين عن المنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والصناعة والجماعات الأخرى المهتمة. وسيعمل المنتدى على إذكاء الوعي بالمبادرات الراهنة التي تضطلع بها شتى المنظمات الدولية وتحسين التعاون بين الشركاء الدوليين والأطراف بهدف تعزيز الدعم لعملية تقديم الردود بشأن الواردات واتخاذ الإجراءات التنظيمية النهائية.

٧ - تيسير إعداد الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية

٣١ - ستقوم الأمانة، رهناً بتوجيه من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، باستحداث نشاط لدعم البلدان النامية في إعداد الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية. وسيتم ترتيب أنشطة خاصة للأطراف التي تتمتع بقدرة كافية لاتخاذ إجراءات تنظيمية ولكن تحتاج إلى توجيه ودعم لإنشاء عمليات لتقديم الإخطارات التي قامت بوضعها. وسيتم التأكيد على استخدام تحليلات المخاطر ومصادر الأخطار القائمة باعتبارها أدوات لدعم إعداد وتقديم إخطارات كاملة بالإجراءات التنظيمية النهائية التي يُحتمل أن تجتاز تمحيص لجنة استعراض المواد الكيميائية.

٣٢ - بيد أن هناك الكثير من الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة من أقل البلدان نمواً، التي تفتقد إلى القدرة على الاضطلاع بتقييمات تفصيلية للمخاطر. وسيتم تصميم أنشطة خاصة لإرشاد تلك البلدان عبر الخطوات الضرورية لاتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي في حدود القدرات المتاحة، حتى ولو من خلال إجراءات قد لا تتجاوز تمحيص لجنة استعراض المواد الكيميائية. وسيتم في نفس الوقت وضع خطط من أجل تلك البلدان لزيادة قدرتها في نهاية الأمر للوصول إلى الحد الذي تستوفي فيه إجراءاتها التنظيمية النهائية معايير المرفق الثاني للاتفاقية.

٨ - بناء قدرات الأطراف على اكتساب النفاذ إلى مكونات آليات تبادل المعلومات المشتركة التابعة للاتفاقية واستخدامها

٣٣ - ستتولى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، في المقام الأول، تنفيذ بناء قدرات الأطراف على اكتساب النفاذ إلى مكونات آليات تبادل المعلومات المشتركة التابعة للاتفاقية واستخدامها، كجزء من الأنشطة المشتركة لبناء قدرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث. وسيُلمس خلال هذه الاجتماعات الحصول على تغذية مرتدة لإثراء تطوير آلية تبادل المعلومات المشتركة في المستقبل بالمعلومات.

٣٤ - وبالإضافة إلى ذلك، وحيثما كان مناسباً، سيتم تضمين تدريب خاص على مكونات اتفاقية روتتردام والمكونات ذات الصلة الأخرى من آلية تبادل المعلومات المشتركة في أنشطة التدريب الآتية الذكر.

دال - الرصد والتقييم

٣٥ - ستُستخدم مجموعة من المؤشرات المباشرة والكمية القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل لقياس تأثير أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها لدعم تنفيذ الاتفاقية. ويشمل ذلك عدد الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية والردود بشأن الواردات المقدمة إلى الأمانة وطلبات الحصول على المساعدة في تنفيذ الاتفاقية. وإذا ما أدرج مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس أي مادة كيميائية جديدة إلى المرفق الثالث للاتفاقية، فإن تلك الخطوة ستوفر فرصة أخرى لاستخدام عدد من الردود بشأن الواردات لتقييم نجاح المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لقياس فعالية أنشطة المساعدة التقنية.

هاء - الميزانية

٣٦ - تُعرض تكلفة الأنشطة التي نوقشت في هذه المذكرة في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.5/24 وAdd.1.